النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الاجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان

دراسة قانونية مقارنة

م . رؤى علي عطية

الجامعة التقنية الوسطى / الكلية التقنية الادارية / بغداد

الملخص

يحظى موضوع الاستثمار الاجنبي باهتمام دول العالم وخصوصاً النامية منها، وتزايد الاهتمام في الآونة الاخيرة بموضوع الاستثمار في العراق باعتباره من الدول المتطلعة لجذب الاستثمارات الاجنبية ، ولاسيما في قطاع الموارد الطبيعية والتشييد ، بعد ان تغيرت نسبياً نظرة عدم الاطمئنان تجاه المستثمر الاجنبي سواء من قبل الدولة او المواطن .

فعلى الرغم من وجود نية للاتفاق بين حكومة الدولة والمستثمرين نحو تحديد الحقوق والالتزامات بين الطرفين المتعاقدين سواء من حيث النطاق أو المضمون من خلال العقد المبرم بينهما ، إلا أنه قد تحصل نزاعات بين الطرفين عند التفسير او التنفيذ لاختلاف وجهات النظر حول مضمون الحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات المترتبة عليه .

لذلك يسعى المستثمرون للحصول على ضمانات مسطرة في تشريع يصدره البلد لهذا الغرض وبما يتضمنه في مجمل إحكامه تسوية المنازعات ، و على الرغم من تعدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها، ألا أن التحكيم يعد الطريقة الاكثر قبولا من قبل المستثمر لتسوية منازعات الاستثمار حيث أنه يعد وسيلة فعالة لحسم منازعات الاستثمار. فالقضاء صاحب الاختصاص الطبيعي و الاصيل لفض المنازعات لا يوفر في نظر المستثمر الاجنبي الضمانة الفعالة لحسم المنازعات بشكل حيادي تجاه حكومة الدولة المضيفة لأنهم ينظرون الى قضاء تلك الأخيرة نظرة شك وريبة ، فضلاً عن ذلك السرية التي يمتاز بها التحكيم والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار فهو يأتي منسجماً مع رغبة المستثمرين بالابتعاد عن اللجوء الى القضاء الوطني للدولة المستثمرة وهذا ما يساعد في الحفاظ على أسرار المركز المالي و التعاقدي للمستثمرين وتجنب المساس بمركزهم وسمعتهم في مجال النشاط التجاري اضافة للسرعة النسبية التي يتميز بها التحكيم في البت والفصل في النزاع مقارنة بالقضاء وما يستتبع الحكم القضائي من امكانية الاستئناف و التمييز التي قد تستغرق اعواما احيانا ، كما يتم اللجوء الى التحكيم لما تتمتع به عقود الاستثمار من خصوصية كون الادارة التي تمثل السلطة

العامة هي الطرف الاول في تلك العقود وهذا ما يكون دافعاً للمستثمر لجعل التحكيم ضمانة قانونية في المجالين الاجرائي و الموضوعي لحماية استثماراته لاسيما في العقود التخصصية وعقود التشييد.

ABSTRACT

The Legal System Of Arbitration As a Name Of Setting Foreign Investment Disputes in Iraqi and Kurdistan Region legislation A COMPARATIVE LEGAL STUDY-

Is a theme of foreign direct investment and indirect interest of the world, especially developing countries, and the growing interest in recent issue of investment in Iraq and the region being one of the countries aspiring to attract foreign investment, especially in the natural resources sector, having changed relatively Look uncertainty towards foreign investors, both of by the state or its citizens.

Although mutual cooperation between the state invested and investors to identify those rights and obligations in terms of scope or content of the contract between the parties, but it might get a conflict between the two parties in the exact content of the rights enjoyed by the investor and the obligations due to breach of one of the parties, whether the investor or the state.

So investors seek for effective safeguards for the Settlement of Investment Disputes, and despite the multiplicity of tools that can be resorted to parties in the contracts for the settlement of investment disputes arising there from , But arbitration is an acceptable way to resolve investment disputes where it is an effective way to resolve investment disputes where he became the normal judiciary in this area because longer an effective guarantee for investors to resolve their disputes with the state for attracting investment because they see to spend those last look doubt and suspicion , In addition secret advantage of arbitration, which are commensurate with the nature of the investment contracts it is in line with the desire of investors to stay away from resorting to eliminate the State's national invested and this is what helps keep the secrets of investors and avoid compromising their status and reputation in the field of commercial activity as well as the speed at which characterizes arbitration in deciding chapter in the conflict, as well as that is resorting to arbitration because of its investment contracts from the privacy of the fact that the State attracting investment party in those contracts and that's what the motive for the investor to make the arbitration procedural safeguard for the protection of investments.

So we will address the concept of arbitration and the extent of taking the Iraqi legislature in the investment law to this way of resolving investment disputes and touching to the position of the law the province of which compared with some of the laws, and through two sections separated allocated first to the concept of investment and second to resolve investment disputes (arbitration) model.

مقدمة:

تلجأ الادارات في الدول الى تنمية اقتصادها وتطوير منشآتها وبناها التحتية عن طريق الاستثمار الأجنبي، وبما أن المستثمر الاجنبي يحتاج الى ضمانات قانونية لتسهيل عمله وحفظ حقوقه في مواجهة ادارات عامة و احيانا حكومات دول ذات سيادة بإمكانها أن تلجأ الى اصدار تشريع يؤمم المشروع او تعدل تشريعاتها النافذة بعد التعاقد مما قد يضعف المركز القانوني للمستثمر ، اي وبعبارة اخرى فالمستثمر يسعى الى تحقيق نوع من التوازن في العقد بينه باعتباره من أشخاص القانون الخاص وبين حكومة دولة من الدول وهي شخص من أشخاص القانون العام.

من اجل ذلك كله سعت الدول ومن ضمنها العراق[١] الى ايجاد حل يمكنها من جذب الاستثمارات الاجنبية من خلال السعي الحكومي والإداري الدؤوب نحو النزاهة و الشفافية وتدريب القوى العاملة لرفع مستوى مهاراتها وتوفير البنى التحتية الملائمة وفي ضوء ذلك اتجه المشرع في العراق الى النص على وسيلة بديلة محتملة لحل النزاعات التي قد تنشأ بصدد تلك الاستثمارات والتي تشكل ضمانة وجاذبا للمستثمرين في آن معا ، وتمثل الحل في التحكيم ، وإحالة النزاعات التي قد تنشأ بين الاطراف الى هيئة مستقلة من اختيارهم .

مشكلة البحث:

تتجه الدول للاعتماد على راس المال الاجنبي بشكل متزايد يوم بعد يوم في قطاعات ومشاريع البنى التحتية للبلدلاسيما في ظل ظروف التضخم والتحديات الامنيةالتي تستلزممن الحكومات تخصيص مواردها الماليةلتحقيق الامن والاستقرار ظهرت الكثير من انماطعقود الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين ومنها على سبيل المثال لاالحصر اسلوب التعاقد بالدفع بالآجلومعالجة المشاريع الاستثمارية.

لقد اتجه المشرع الدستوري العراقي في مجال الاصلاح الاقتصادي الى اتباع الاسس الاقتصادية الحديثة وبما يضمن **استثمار كامل موارده** وتنويع مصادر هذه الموارد وتشجيع القطاع الخاص و السعي الى تنميته بموجب احكام المادة (٢٥) من دستور جمهوريه العراق كما جاءت احكام المادة (٢٦) لتؤكد ان الدولة العراقية تتكفل **تشجيع الاستثمارات** في القطاعات المختلفة وان ذلك سينظم بقانون اذن فالدستور العراقي هو القانون الاعلى والاسمى في العراق بموجب احكام المادة (١٣) من الدستور .. تبنى مفهوم الاستثمار لغرض تشجيع ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في تنمية العراق وتطويره و توسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها وأصدر في سبيل ذلك القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وهو قانون الاستثمار المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ في ٢٠١٧/١/١٧ والذي تبنى بشكل صريح التحكيم لحل النزاع بين اطراف النزاع بموجب احكام المادة ٤ منه والتي وردت في الفصل السابع من القانون المسمى (احكام عامة)وقد اصدر مجلس الوزراء في العراق استنادا الى ما ورد في احكام المادة ٣١ من القانون النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ تسهيلا لتنفيذ احكامه واخيرا

فقد اصدر مجلس الوزراء في العراق النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ هذا فيما يخص المركز اما في الاقليم فقد صدر قانون الاستثمار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ للهدف ذاته واخذ بالتحكيم كإحدى طرق تسوية النزاعات بموجب احكام المادة (السابعة عشر) منه وعقد الفصل الثاني فيه بعنوان (التحكيم) المنصوص عليها عادة في العقود كالصلح والتفاوض المباشر او اللجان المشتركة ..

وذلك من خلال نصه على ذلك في التشريع الخاص بالاستثمارمما يعزز القناعة بالحاجة الى وجود تشريع عراقي خاص بالتحكيم التجاري وكذلك انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم على ان يكون الاثر القانوني للانضمام مقصورا على العقود التي تبرم بعد الدخول في تلك الاتفاقيات وان لا ينسحب اثرها الى ما سبق وان ابرم من قبل الحكومة العراقية من عقود قبل ذلك .

ومن الجدير بالذكر البلدان النفطية يعاب عليها اعتمادها على مورد ناضب ولم تتمكن من الانتفاع من ظاهرة الاستثمار الاجنبي الى وقت قريب هذا بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي الكلي والقيود فضاعت عليها بذلك فرص ثمينة للتعلم من خلال اتباع اساليب الادارة الحديثة وتدريب العمالة الوطنية والاستفادة من الخبرات الاجنبية في مجال التقنيات التي تستطيع القطاعات الوطنية والمحلية استيعابها والاستفادة منها مما يخلق بيئة استثمارية توفر الارضية المشتركة التي تضمن استمرارية العمل وتبادل الادوار بين القطاعين الوطني و الاجنبي.

خطة البحث:

سنتناول بعون الله تعالى في هذا البحث التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار من خلال التعريف بمفهوم الاستثمار ومدى اتجاه المشرع العراقي للاخذ بهذه الطريقة في قانون الاستثمار لحل النزاعات التعاقدية .

كما سوف نتطرق الى الاتجاه التشريعي في اقليم كوردستان ، بمبحثين خصص الاول منهما لمفهوم الاستثمار.. والثاني لماهية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار حيث تطرقنا فيه الى انواع التحكيم مفهوم التحكيموأنواعه في مطلب اول ، ثمخصص المطلب الثاني لإلقاء نظرة الى خصوصية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال فرعين، تتناول في الفرع الأول التحكيم بشكل عام كوسيلة بديلة لحل المنازعات ، وتتناول في فرع ثان خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار والأهمية العملية له.

مشكلة البحث:

ادى اختلاف التعليمات ونقصها في التشريعات الحديثة الى حصول ارباك في تطبيق التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تحدث في عقود الاستثمار والمناقصات حيث ورد التحكيم في القوانين دون التعليمات الصادرة بشأنها مثلا التحكيم ورد في القانون المدني الا ان تطبيقه في عقود المقاولات ضئيل ولا يلجأ اليه في الاحوال النادرة لعدم الثقة به.

فرضية البحث :

ان اثبات فرضية البحث التي تؤدي الى حلول عادلة في المنازعات التي تحدث بين طرفين يكون احدهما الدولة تكون منصفة قبل اللجوء الى المحكمة لإثبات الحق حيث يمكن اتخاذ القرار المناسب للأطراف ذات العلاقة .

اهمية البحث :

ان الهدف من البحث هو وضع الحلول في عقود الاستثمار والمناقصات العامة لأنها من العقود المستمرة التنفيذ وترتبط بشكل مباشر بالحكومة ويتعلق باستغلال الثروات الطبيعية او بخطط التنمية الاقتصادية ومما يؤثر في العلاقة بين الطرفين لأي سبب من الاسباب الى حدوث منازعات بينهما . لذا يجب ان يكون هناك مفهوم اوسع لدى الجهات القانونية لصاحب العمل عند حدوث اي نزاع وقبل اللجوء الى المحكمة ان يتوخى العدالة المرجوة والمستندة الى اجراءات ودية واضحة من خلال اللجوء الى التحكيم بوضعه شرطا في العقد والابتعاد عن الاجتهاد الشخصي في تفسير النزاع وعبر اهداف فرعية

- القاء الضوء على مفهوم التحكيم كحل للمنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد في عقود الاستثمار
- اقتراح اجراءات لمعالجة المعوقات من خلال انشاء غرفة خاصة للتحكيم نظر في هذه المنازعات

المبحث الأول
مفهوم الاستثمار

إن قرار الحكومة او الادارة باللجوء الى الاستثمار الاجنبي مهما كان شكله يعد من أصعب القرارات وأكثرها حساسية بالنسبة للدولة فهذا القرار في جوهره يمثل عملية تخصيص للموارد من ناحية ومن ناحية أخرى يعد شكلاً من أشكال توزيع الدخل الوطني وبالتالي يجب أن يكون قرار الاستثمار قرار سليما ومستنداً على أسس رصينة لغرض حماية الموارد النافدة وعدم ضياعها ، عليه و في ضوء ما تقدم سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار وذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول
تعريف الاستثمار

أولا التعريف لغةً

يعرف الاستثمار في اللغة بأنه مصدر استثمر ، للدلالة على طلب الحصول على الثمر والسعي إليه والانتفاع به ويقال أثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار وأثمر ماله أي كثر وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية[٢].

وقيل إن الثمر ، هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا[٣]،وثمر الرجل ماله أي كثره[٤]، ويقال ثمر الله مالك أي كثره [٥]،إذاً الثمر مجازاً لأنواع المال[٦].

ثانياً:التعريف فقهًا:

تطرق جانب من الفقه إلى تعريف الاستثمار وأورد عدة تعاريف متفقة من حيث الموضوع ومختلفة من حيث الصياغة فقد عرف الاستثمار بأنه " توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي " فالمادي هو الأراضي والبنايات والسلع والآلات والمعدات والسيارات .....الخ وغير مادي كالودائع تحت الطلب والودائع للأجل والسندات والأسهم والتعهدات .....الخ[٧].

كذلك ورد تعريف آخر بأنه توظيف للمال بنوعيه (العقار والمنقول) بقصد التنمية وزيادة رأس المال[٨].

كما عرف الاستثمار بأنه " الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال " وهذا المفهوم للاستثمار يعطي صورة واضحة له ولإبعاده[٩].بل وأصبح التحكيم ينظر اليه باعتباره القضاء الطبيعي في عقود الاستثمار لما يتمتع به من مزايا في هذا المجال[١٠].

اما بالنسبة للاستثمار الأجنبي فله تاريخ قديم في العالم وكان في البداية مقترنا بموضوع الامتيازات التي تمنح للشركات الاجنبية التي تتمتع بجنسية الدول الاستعمارية او دول نظام الحماية الاجنبية

كشركات الزراعة في امريكا اللاتينية والقطن في مصر و التنباك في ايران حيث كان ذلك الامتياز السبب الرئيسي في ثورة عام ١٩٠٦ في ايران والتي انهت العهد القاجاري فيها وللولايات المتحدة الامريكية باع طويل في الاستثمار حيث استثمرت بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٧ ما مقداره ١٦٢٩ مليار دولار.

هذا و قد عرف الاستثماربأنه " استثمار طويل الأجل يتضمن مصلحة دائمة وسيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما متمثلاً بالشركة على مشروع مقام في اقتصاد أخر أي هو استثمار حقيقي طويل الأجل في أصول إنتاجية وهو لا يمثل عبء مديونية لأنه مقام على التحويلات المالية[١١].

وينمو الاستثمار الاجنبي في البلد متأثرا بعوامل منها:

- الضرائب المباشرة منها وغير المباشرة .
- تكاليف اصدار التراخيص و اجراءات التأسيس .
- مدى احترام حقوق الملكية و العقود.
- حجم السوق المحلي .
- القوانين الخاصة بالتعريفةالكمركيةالمفروضة على السلع و الخدمات المستوردة والتي نظمت احكامها في العراق بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠.
- مقدار عامل الخطر risk.
- معدل التضخم.
- معدل النمو الاقتصادي .
- البنى التحتية .
- التشريعات الخاصة بالعمل وانتظمتما احكام قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
- مدى تذبذب اسعار الاسهم والسندات وسعر الصرف ومستوى سعر الصرف حسب المقاييس المتعارف عليها ومنها القوة الشرائية للعملة المحلية ومستوى اسعار الفائدة .
- الشفافية .
- الامن القانوني و الاستقرار التشريعي فالبيئة الجاذبة للاستثمار الاجنبي لابد ان يكون عامل التوقع او التكهن predictability عاليا بالنسبة للمستثمر وقد راعى المشرع في العراق ذلك بان نص في حكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بان(أي تعديل لهذا القانون لايترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه) وتعزز توجه المشرع العراقي الى اهمية توفير البنية التحتية القانونية التي تعكس البيئة الجاذبة للاستثمار الاجنبي من خلال انضمام جمهورية العراق الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) ونشر قانون تصديق الانضمام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ وصدر بيان التصحيح بصدد الانضمام عن رئيس ديوان الرئاسة ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٩ في ٢٠٠٧/٩/٢٧ ولم يكتف المشرع العراقي باصدار القانون رقم ١٣

لسنة ٢٠٠٦ بل اتجه الى ابرام اتفاقيات ثنائية تشجع وتحمي الاستثمار الاجنبي ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق و جمهورية ارمينيا والتي صدقت بقانون ونشر التصديق في الوقائع العراقية العدد ٤٣٠٩ في ٢٠٤/٢/١٠.

هذا ويمكن القول من خلال قراءة التعريفات السابقة بان الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد والربح المالي فهو تضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي ، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية اكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي .

وأما في العراق وبعد عام ٢٠٠٣ فقد اصبح البلد امام نظام اقتصادي جديد فيما يخص الانتاج و الاستثمار و الاستهلاك والتجارة والعلاقات المالية الدولية حيث اتجهت الدولة الى ايقاف المشاريع العامة الخاسرة في سعيها نحو خصخصتها او تصفيتها كما تزايد الانفاق الحكومي في ظل تضائل الايرادات الضريبية بل ان المشرع نص على امكانية سريان احكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص سواء القائمة او العاملة كما شمل بإحكامه مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط وشملها بكافة المزايا و التسهيلات والضمانات التي وردت في هذا القانون بموجب احكام الفقرتين (أ-ب) من المادة (٦) من القانون .

وقد بينت الفقرة اولا من المادة (٤) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر لتسهيل تنفيذ القانون المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاتحادي وهي كما يلي :

أ- المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية التي لايقل راس مالها عن خمسين مليون دولار

ب- المشاريع المشتركة بين اكثر من اقليم او محافظة

ج - المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية

د- المشاريع التي تنشأ باتفاقية يكون العراق طرفا فيها

هـ - مشاريع الصناعات الهندسية و المعدنية والبتروكيمياوية والدوائية وإنتاج العجلات

و- مشاريع تطوير المناطق الاثارية و التاريخية.

ز- مشاريع الكهرباء التي لاتقل طاقتها عن ٣٠ ميكا واط

ط- مشاريع الخزانات و السدود ومشاريع الري التي لاتقل المساحة المروية منها عن عشرين الف دونم

ي – المشاريع المتعلقة بالاتصالات

ك- المشاريع التي لايقل راس مالها عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مليار دولار امريكي

ل- اية مشاريع اخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها إستراتيجية ذات طابع اتحادي . في حين اوردت الفقرة (ثالثا) من المادة (٨) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر عن مجلس الوزراء والخاص ببيع و ايجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار ونشر في جريدة

الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٣ في ٢٠١١/١/١٠ اذ نصت على (المشاريع الكهربائية و النفطية وغيرها الواقعة خارج الحدود البلدية والتي تنفذ بصيغة (BOO بناء ، تشغيل ، تملك) و(بناء تشغيل تحويل الى الجهة المستفيدة BOT) وتؤجر الارض ببدل ايجار قدره ٢% من بدل قدره ٢% من بدل ايجارها السنوي

ومن الممكن ان يعرف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلة فالاستثمار هو جدول استحقاق الإيرادات ودخول الأموال وخروجها[١٢].

وعرف الاستثمار كذلك من قبل معهد القانون الدولي بأنه " توريد الأموال أو الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يتكون الاستثمار من أموال معنوية .

ويتبين من خلال التعريف السابقة الفقهية للاستثمار بأنه لا يوجد تعريف شامل لمصطلح الاستثمار وذلك لان الاستثمار يمثل مفهوماً متغيراً ومتطوراً يتغير وفقاً للظروف الاقتصادية الدولية فهو ليس واقعة اقتصادية أو قانونية محددة ، بل هو مفهوم عام يضيق وقد يتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية ، فهناك بلدان تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إليها وبالتالي فهي تتبنى مفهوما واسعا للاستثمار يتيح لها الاستفادة بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية إلى أراضيها وهو امر واضح من خلال تبنيهما لتعريف الاستثمار في القوانين الخاصة به والصادرة من السلطة التشريعية[١٣].

المطلب الثاني
التعريف القانوني للاستثمار

عرفه المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد مميزاً بين المستثمر الوطني والأجنبي على أساس الجنسية فعرف المستثمر المحلي أو العراقي بأنه " هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي (الطبيعي) ومسجل في العراق إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً وعرف المستثمر الأجنبي بأنه " هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً".

وعرف الاستثمار بأنه "هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد"[١٤].

ونرى إن موقف المشرع العراقي يطبع الاستثمار بالصفة الأجنبية بحسب جنسية المستثمر بغض النظر عن الصفة الأجنبية لرأس المال المستثمر والذي هو أساس الاستثمار فالصفة الأجنبية من حيث

جنسية المستثمر أو المشروع هي التي تؤثر في تحديد طبيعة ووصف الاستثمار وبالتالي واستناداً لنص القانون يضعف تأثير الصفة الأجنبية لرأس المال في هذا الإطار[١٥].

في حين لم يعرف المشرع في إقليم كردستان مفهوم الاستثمار كأساس إلا انه كان موفقا في توضيح الاستثمار من خلال عناصره والتي تتمثل بالمشروع والمستثمر ورأس المال المستثمر حيث عرف المشروع الاستثماري بأنه " أي نشاط اقتصادي أو مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي أو معنوي على ارض مخصصة له وبرأس مال وطني أو أجنبي تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"

وعرف قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ قانون الاستثمار في اقليم كردستان – العراق المستثمر بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً أو أجنبياً "

وكذلك عرف المال المستثمر بأنه " القيمة المقدرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية المستثمرة في المشروع " وكذلك عرف رأس المال الأجنبي بأنه "هو ما يستثمره المستثمر من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في الإقليم "[١٦].

وقد اورد المشرع في اقليم وكردستان في الفصل الثاني من القانون تعدادا لأوجه الاستثمار في احكام المادة الثانية منه وكما يلي :

- اولا –الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبة بهما.
- ثانيا الزراعه بشقيها النباتي و الحيواني والخدمات المرتبطة بها .
- ثالثا الفنادق والمشاريع السياحية و مدن الالعاب.
- رابعا الصحة والبيئة.
- خامسا-الابحاث العلمية والتكنولوجية وتكنولوجيا المعلومات .
- سادسا-النقل و الاتصالات الحديثة.
- سابعا-البنوك ومؤسسات التامين والمؤسسات المالية الاخرى.
- ثامنا مشاريع البنى التحتية ومنها مشاريع البناء والأعمار و الاسكان والطرق والجسور وسكك الحديد والمطارات والمطارات والري و السدود.
- تاسعا-المناطق الحرة والأسواقالمعاصرة الخدمات الاستشارية المرتبطة بها
- عاشرا-التعليم بجميع مراحله في اطار السياسة التعليمية للإقليم.
- حادي عشر-اي مشروع في اي قطاع آخر يقرر المجلس الاعلى للاستثمار في الاقليم الموافقة على شموله بأحكام هذا القانون .

ومن استقراء احكام الفقرات اعلاه يبدو ان المشرع في اقليم كردستان اولى اهمية بالغة لمشاريع البنى التحتية في الاقليم من غير ان يهمل الخدمات ذات الطابع المجتمعي كالصحة والتعليم والنقل والاتصالات وع ذلك فقد منح المجلس الاعلى للاستثمار في الاقليم صلاحية منح الموافقة على منح اجازة الاستثمار لاي مشروع يرتأي المجلس شموله بإحكام هذا القانون .

ونلاحظ ان المشرع في الإقليم احسن صنعا بتعريف عناصر الاستثمار من المشاريع والشخص المستثمر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا وتميزه بين رأس المال والمستثمر الأجنبي ، فالمشروع هو كل نشاط يدخل في أي من المجالات التي ذكرها القانون المخصصة للاستثمار

وعرف المشرع السعودي الاستثمار الأجنبي بأنه " توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب القانون "[١٧]

في حين لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للاستثمار أو المال المستثمر في التشريع[١٨] على العكس من التشريعات السابق ذكرها[١٩]، مكتفياً بتعداد أوجه الاستثمار منتهجاً المفهوم الواسع للاستثمار حيث اتبع أسلوب يقوم على أساس وضع بيان تفصيلي للمال المستثمر بحد ذاته و المراد استخدامه في احد مجالات الاستثمار المحددة ، ولعل هذا النهج من قبل المشرع هو الذي دفع الكثير من المستثمرين الأجانب للاستثمار في جمهورية مصر العربية نتيجة لاستعمال اسلوب التشريع وقوة القانون في ولخلق البيئة الاستثمارية الجاذبة لراسل المال الاجنبي وقد انعكس هذا في الكثير من المجالات التي سمح المشرع في جمهورية مصر العربية بالاستثمار فيها .

المطلب الثالث
تعريف الاستثمار الاجنبي اصطلاحا

يمكن النظر الى الاستثمار الاجنبي من الناحية الاصطلاحية من منظور اقتصادي باعتباره تحويل للأموال والموارد والخبرة من المستثمر الاجنبي الى الدول المضيفة[٢٠] ويتم ذلك من خلال توظيف راس المال الاجنبي لأجل طويل او متوسط[٢١] وقد وردت تعريفات توسع من مفهوم الاستثمار بحيث يشمل كل حركة لرأس المال بين الدول بصفة مستمرة مع وجود السماح التشريعي بإعادة تحويل هذه الاموال الى بلد المستثمر او المحفظة الاستثمارية او ائتلاف المصارف و البنوك المساهمة في التمويل اي ان راس المال الاجنبي سيعود الى الموطن القانوني للمستثمر الاجنبي مصحوبا بالإرباح او الفوائد بحسب نوع الاستثمار الذي اضحى ظاهرة عالمية بعد انهيار الاتحادالسوفيتي ونهضت الصين وتزايد الانتاج النفطي لدول الاوبك وأصبح من المتعارف عليه في عالم المال والاقتصاد ايراد ابواب وفصول في الحسابات الخاصة بموازنات الدول سواء المتقدمة منها ام الاخذة في النمو وليس ادل من اتجاه العالم الى تبني موضوع الاستثمار

الاجنبي اسلوبا للتنمية ان موضوع الاستثمار الاجنبي كان دوما الشغل الشاغل للتجمعات الدولية التي تنعقد لمناقشة مواضيع الاستثمار الاجنبي الذي تميز بعبوره بصفته عبر الوطنية .

المبحث الثاني
ماهية التحكيم

بما إن عقود الاستثمار هي في العادة منالعقود المستمرة التنفيذوقد تاكدت هذه الصفة في الكثير من احكام مبادئ العقود التجارية الدولية The Principles of international commercial contract التي صدرت عن المجلس التنفيذي لمعهد القانون الموحد في روما عام ١٩٩٤ في المواد(٦-١-٤) كما اقرت عصبة الامم المتحدة بروتوكول المتعلق بشروط التحكيم في جنيف عام ١٩٢٣ واتفاقية تنفيذ الاحكام الاجنبية جنيف ١٩٢٧ وجاءت اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية في نيويورك لتتوج الاحكام المنظمة للتحكيم وفي العالم العربي صدرت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في نيسان ١٩٨٣ وتم التوقيع عليها من قبل ٢١ دولة عربية وأصبحتنافذة المفعول منذ ١٩٨٥/١٠/٣٠ وقد صادق عليها العراق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ونشر القانون بجريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٧٦ في ١٩٨٤/٣/١٦ وتعتبر هذه الاتفاقية من احدث الاتفاقيات التي عقدت في نطاق جامعة الدول العربية حيث اشتملت على ٧٢ مادة وخصصت الاتفاقية المادة (٣٧) لمعالجة احكام الخاصة بالتحكيم تحت عنوان المحكمين[٢٢].

وترتبط كيفية الاستفادة من اسلوب الاستثمار الاجنبي بسياسة الحكومة المضيفة للاستثمار سواء كان هذا الارتباط مباشراً أي يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية لهذا البلد أو غير مباشر ويرتبط بخطط التنمية الاقتصادية للبلد المضيف وبما إن الحكومة هي احد أطراف العقد أو الترخيص فان ذلك يعطيها صلاحيات وامتيازات واسعة قد يؤدي بالتالي إلى نشوء نزاع بينها وبين المستثمر.

وهناك عدة طرق لحل هذه النزاعات منها ما يتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وغالباً يكون التحكيم أو اللجوء إلى قانون الدولة المضيفة وحسب نص المشرع وغيرها من الطرق ...والذي يهمنا هنا هو التحكيم ، لذا سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين يخصص الأول لمفهوم التحكيم والثاني لموقف المشرع العراقي من التحكيم في عقود الاستثمار.

المطلب الأول
مفهوم التحكيم

التحكيم هو احد أساليب حل النزاعات التجارية ذات العنصر الاجنبي ويختلف دوره حسب نوعية النزاع وتبرز أهميته ودوره المباشر في نزاعات الاستثمار وسنتطرق الى تعريفه وأنواعه من خلال فرعين يخصصالاول منهما للتعريف بهو القاء الضوء على ماهيته و اما الثاني فنعقده لنتناول من خلاله أنواع التحكيم .

الفرع الاول
تعريف التحكيم

يذهب الدكتور عبد الحميد الاحدب في مقالته الموسومة "الاتجاه المحافظ للقضاء في تفسير مبدءا سلطان الارادة وأثره على هروب التحكيمات الدولية من البلاد العربية الى ان للتحكيم مفهوما متغيرا ومتطورا ايضا يفيد انه هو الاصل كوسيلة لحل المنازعات في التجارة الدولية وبقي القضاء المرجع الاساسي لحل الخلافات في نطاق التجارة الداخلية[٢٣].تعددت التعريفات التي تصدت الى مفهوم التحكيم في الفقه فقد عرف بأنه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[٢٤].

وعرف أيضاً بأنه " اتفاق الأطراف المعنية على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارها هذه الأطراف"[٢٥]، وعرف كذلك بأنه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع باستثناء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"[٢٦].هم بأنفسهم ، هذا وقد لاحظ الباحث ان قاموس اكسفوردOXFORD قد عرف التحكيم ((Arbitrate)) بأنه تسوية للنزاع فهو يتفق بذلك مع بعض التعريفات العربية في ان التحكيم يشير الى انه نوع من القضاء والتسوية في نفس الوقت[٢٧].

وعرف التحكيم من قبل القضاء المصري بأنه " طريق لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وعدم التقييد بإجراء المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب ألتحكيم[٢٨].

وكذلك عرف التحكيم على المستوى الدولي بأنه كل اتفاق مكتوب يلتزم[٢٩] بمقتضاه الأطراف بان يخضعوا للتحكيم لكل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي لم تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طرق التحكيم[٣٠]. ولم يرد تعريف التحكيم كمصطلح ورد ذكره في الاتفاقية العربية الخاصة بتسوية المنازعات رغم النص عليه في متن الاتفاق وقد

انضم اليها العراق بعد التوقيع عليها[٣١].اما الفقيه الدولي المعروف اوبنهايم فقد عرفه بأنه (الفصل Determination في خلافات Differences بين الدول بواسطة قرار قانوني يتخذه محكم او اكثر او محكمة ..يتم اختياره من قبل الاطراف[٣٢].

فالتحكيم اذن هو نظام قانوني يمنح المحكم المستقل او هيئة التحكيم من الخضوع الى بعض او كل القواعد الموضوعية و الشكلية الوارد ذكرها في التشريعات الوطنية وعن تلك القواعد او المبادئ الوارد ذكرها في القانون الدولي العام لاسيما ان كانت لاتتفق مع طبيعته وخصوصيته ، فعلى سبيل المثال لم تجد محكمة التحكيم حراجة في رفض طلب الولايات المتحدة الامريكية منها اعادة النظر في قضية المصهر التجريبي Trial Smelter عام ١٩٤٩ فرفضت هيئة التحكيم طلب الادارة الامريكية استنادا الى مبدأ حجية القضية المقضي فيها[٣٣] (Res Judicata)وهو كما معلوم مبدأ عريق في نطاق القانون الخاص والمرافعات المدنية .

وتنشأ قواعده وتتكون من خلال التعامل التجاري الدولي ويتضمن الأعراف التجارية الدولية ويتطور بشكل يتناسب مع حاجات المعاملات الدولية الاقتصادية والتجارية وينتقده البعض مستندين بذلك بقولهم بان العلاقات القانونية التي تنشأ عن عقود الدولة مع المستثمرين هي علاقات مغايرة ومختلفة تماماً عن تلك التي تنشأ في العقود التجارية الدولية[٣٤].

ومن الجدير بالقول ان ثمة اتجاهين يسودان السياسة التشريعية بالنسبة للتحكيم في العالم العربي الاول الذي يعتبر متأثراباتجاه المدرسة الفرنسية وهو يضع فرقا بين التحكيم الداخلي من جهة و التحكيم الدولي من جهة اخرى ومن التشريعات التي اتبعت هذا المذهب لبنان و الجزائر و تونس .

اما انصار التيار الثاني فقد اتبعوا قواعد القانون النموذجي الموضوع من قبل لجنة قانون التجارة في منظمة الامم المتحدة والمعروفة اختصارا باليونسترالأذاً يمكننا القول بإن التحكيم عبارة عن جهاز خاص لحل نزاع بين خصمين أو أكثر يحكم لهم بموجب القانون الذي يتوافق عليه اطراف العقد / النزاع فعقود الاستثمار تستأنس بهذه الطريقة المثلى لإعادة التوازن الاقتصادي في المشروع الاستثماري الذي قد يحدث بسبب تغير ظروف التعاقد تغييراً جوهرياً يجعل الاستمرار في شروط التعاقد والالتزام بها من احد الطرفين مرهقاً ، لذا يلجأ المتعاقدين على إدراج مثل هذه التغييرات في عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين[٣٥]. هذا وتجدر الاشارة هنا الى ان مبدأ التحكيم لم يكن مطبقا في معظم العقود اما وقد انفتح العراق على مجال الاستثمار صار من المفروض الاهتمام بمجال التحكيموإدخاله في المناهج الدراسية لكليات القانون والحقوق بشكل موسع بما يخلق لدى العراق الامكانية القانونية للدفاع عن مصالحه التجارية و الاقتصادية في عالم اليوم الذي اتجه الى هذا المبدأ لحل الخلافات التي قد تنجم عن الاستثمار الاجنبي وفي الوقت الذي اصبح ينظر الى التحكيم بحد ذاته كضمانه من الضمانات القانونية التي تشجع وتخلق البيئة الجاذبة للاستثمار[٣٦].

الفرع الثاني
انواع التحكيم

ولكي يستطيع اطراف عقد الاستثمار اللجوء الى التحكيم فلابد أن يكون هناك نص في بنود العقد او الاتفاق او مذكرة التفاهم يقضي بالتحكيم من خلال نقل وظيفة و اختصاص الفصل في منازعات الاستثمار من القضاء الوطني (كمرفق حكومي عام مخصص لتحقيق العدل ينظمه القانون العام) إلى أشخاص ينتمون في مركزهم الى عالم ونطاق القانون الخاص يختارهم اطراف النزاع بملئ ارادتهم الحرة دون تدخل السلطة العامة التي تملكها الادارة و يطلق عليهم المحكمين.

وهذا الاتفاق لايخرج عن احد النوعين فهو اما يرد كشرط ضمن نصوص عقد الاستثمار وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في القانون الخاص بالاستثمار حيث يجيزالجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تحصل في المستقبل بين المتعاقدين بخصوص العقد وتنفيذه ويسمى شرط التحكيم[٣٧].

وهذا مأخذت به الحكومة العراقية في عقود جولات التراخيص للحقول النفطية الموقعة بين شركات البترول العالمية التي تأهلت للفوز بالتراخيص من جهة والحكومة العراقية ممثلة بوزارة النفط من جهة ثانية وتكون القواعد الاجرائية لغرف التجارة الدولية في باريس او لندن هي المعول عليها من النواحي الاجرائية و الشكلية التي تنتظم عملية التحكيم حيث يلتزم بها المحكمون والإطراف على حد سواء ويكون مكان التحكيم في باريس او لندن ، أو أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه ويكون القانون العراقي هو القانون المختار للتحكيم chosen lawكما كان هو القانون الحاكم governing lawفي العقد قبل ان يثور النزاع وتكون لغة التحكيم هي اللغة الانكليزية[٣٨].

كما قد يظهر التحكيم في صورة ثانية الا وهي اتفاق التحكيم فهنا يكون التحكيم من خلال عقد آخريبرم بين طرفي النزاع يقضي باللجوء إلى التحكيم لحل نزاع قائم وبموجبه ينعقد اختصاص هيئة التحكيم .. فهو عقد رضائي ملزم تتوفر فيه عناصر التصرفات القانونية من أهلية ورضاء ومحل ومشروعية ، حيث يرد هذا العقد على الحقوق المدنية التي يجوز لطرفي الخصومة التصرف بها ، ويكون العقد باطلاً إذا ورد على حقوق يوجبها النظام العام ولا يجوز للأشخاص مهما كانت سلطتهم أو منصبهم من التصرف بها .

فاتفاق التحكيم اذن هو عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات وحقوق متقابلة بما فيها عدم وجوب اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاع ، وإنما يتم حل النزاع عن طريق المحكمين الذين ارتضاهم طرفي النزاع والتزامهما بالامتثال للحكم الصادر عنهم في مواجهتهم بناءً على إرادتهما المسبقة عليه فان التحكيم أساسه اتفاق وليس بناءً على القانون فهو بموجب هذا الفهم لايعدنظاماً إذعانياً بل رضائياً وهو ليس إجبارياً بل اختيارياً وهذا هو الحال في عقود الاستثمار على العكس من عقود الامتياز.

وبالنسبة لنوعي الاتفاق على التحكيم السابق ذكرهما نلاحظ بان المشرع العراقي لم يفرق بينهما سواء شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم حيث انه نص على انه يجوز الاتفاق عليه وقت التعاقد أو قد تم باتفاق مكتوب مستقل أو تم الاتفاق عليه أثناء نظر الدعوى من قبل القضاء الوطني[٣٩].

وكذلك لم يميز المشرع المصري بين شرط التحكيم ومشارطته حيث جاء بنص عام اجاز فيه الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما اجاز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في اي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين[٤٠].

وكذلك فعل المشرع السعودي بعدم تميزه بين النوعين وأجاز العمل بهما وحسب الاتفاق[٤١]. إلا اننا نجد ان المستثمرين يسعون الى اتباع الطريقة الاولى وإدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار.

مما تجدر الاشارة اليه في هذا الباب ان القانون العراقي قبل سن دستور عام ٢٠٠٥ كان في موقف متردد من اللجوء الى التحكيم فهو ابتدأ " لا يمنع اشخاص القانون العام من شركات عامة ومؤسسات الدولة والقطاع العام والمختلط و المحافظات من اللجوء الى التحكيم إلا انه ومن وجهة نظر حكومية سابقة ربما لا نلمس تشجيعا في اللجوء الى هذا الاسلوب إلا في اضيق الحدود مع ان وزارة التخطيط اصدرت كتابا في عام ١٩٨٤ اجازت فيه للوزارات امكانية اللجوء الى التحكيم الدولي شرط الموافقة المسبقة من مجلس التخطيط بموجب كتابها ألعدد ٦/٢/ب/١٢٩٢٦ في ١٩٨٤/٩/٣ ،،وربما كان هذا الاتجاه في العراق سابقا بسبب ان الدول النامية لا تحبذ التخلي عن الحصانه القضائية التي تتمتع بها هي ومؤسساتها العامة و لاترغب في ان تكون موضوعا للادعاء لدى قضاء اجنبي سواء كان قضاء حكوميا او تحكيمياً.

المطلب الثاني
النظام القانوني للتحكيم

اهتم المشرع العراقي بإحكام التحكيم في كثير من المنازعات وعلى الأخص التجارية منها ، حيث تلجأ إليه الكثير من المؤسسات والشركات للاستغناء به عن الاجراءات الباهضة في المؤسسات القضائية .

وسنتطرق إليه من خلال فرعين يخصص الأول للقواعد العامةللتحكيم في القوانين والثاني للقواعد الخاصة في قانون الاستثمار.

الفرع الأول
النظام القانوني العام للتحكيم

تطرقت مجموعة من التشريعات في العراق الى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات ونجد ذلك من خلال نص المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية التي اجازت الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما جوزت

الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد استنفاذ طرق التحكيم[٤٢]، إلا انه من الملاحظ أن قانون المرافعات المدنية لم يتطرق الى التحكيم التجاري الدولي ، مع العرض إن المشرع في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي قد اقر فصلا خاصابالتحكيم[٤٣].

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن المشرع العراقي لم يتناول أحكام التحكيم التجاري الدولي ولم ينه عنه حيث نجد إن القانون المدني العراقي قد أجاز تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية بموجب قانون صادر في هذا الشأن[٤٤].

ويتبين من تحليل النصوص أنفة الذكر إن المشرع العراقي اعتمد على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث نص بأنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لأحكام القانون وبقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ ومن هذا النص يتبين بان القانون لا يشمل أحكام التحكيم الأجنبية وإنما يقتصر على تنفيذ الأحكام التي تصدر من محاكم أجنبية حصراً وان أحكام التحكيم الأجنبية لا تعامل معاملة الأحكام القضائية[٤٥].

هذا ولا يجوز الامتناع عن التنفيذ بدعوى عدم إقرار التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي ، حيث نص القانون المدني العراقي بأنه تسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا في الموطن وإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً أخر يراد تطبيقه عليه وهذا يعني إن المشرع قد أجاز للمتعاقدين من اختيار قانون معين بشرط عدم مخالفته للنظام العام بشرط أن لا يكون طرفا النزاع عراقيين[٤٦].

عليه وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان اللجوء إلى التحكيم الدولي خاضع في لأصل الى مبدأ سلطان الإرادة ولا قيد عليه يقيده وبالإمكان النص في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في نزاع تجاري ناجم عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد دون تعليق ذلك على نص خاص واستثناء هذا النزاع من اختصاص القضاء العراقي من جهة ومن التحكيم الوطني العراقي من جهة أخرى وفي اختيار القانون الواجب التطبيق من جهة ثالثة .

ويستمد الاتفاق بين الطرفين قوته من قاعدة الإسناد الوطنية التي تخوله هذا الحق ،ويتجنب المشرع عادة سرد التفصيلات التي تحد من سلطان الإرادة ويترك للمتعاقدين حرية اختيار القانون الذي يحكم العقد من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع في علاقة عقدية فيها عنصر أجنبي[٤٧].

وهذا ما نص عليه قانون التجارة العراقي في البيوع الدولية بقوله (لطرفي العقد أن يتفقا على أحكام غيرها إذا اقتضت ذلك ظروفها الخاصة أو متطلبات التعامل الدولي سواء ما يتعلق منها بالقانون واجب التطبيق أو المحكمة المختصة في نظر النزاع)[٤٨].

الفرع الثاني

النظام القانوني الخاص للتحكيم

اخذ المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006)بمبدأ التحكيم كطريقة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بالمستقبل بين الحكومة ومن يمثلها من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات غير المنتظمة بإقليم من جهة والمستثمر من جهة اخرى من خلال النص التالي (المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك .....) ونصه (إذا كان أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً)[٤٩]. حيث ان المادة الاولى من قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ نص على منح الوزارات الشخصية المعنوية وتمتعها بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني.

وكذلك اخذ المشرع في إقليم كردستان العراق بالتحكيم في قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006 بنصه "تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراض الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الإقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها "[٥٠].

ومن دراسة هذه النصوص وفق الفكر القانوني التحكيمي نجد إن المشرع العراقي سواء في الحكومة الاتحادية أو في الإقليم قد اخرج النظام القانوني للتحكيم التجاري من القواعد القانونية العامة إلى القواعد القانونية الخاصة بقوانين الاستثمار حيث أجاز المشرع للإطراف المتعاقدة النص في عقود الاستثمار المبرمة بين الجهات الحكومية والمستثمرين على التحكيم بموجب شرط التحكيم الذي يذكر في العقد . وهكذا يحيل المشرع الأمر في تسوية المنازعات الاستثمارية إلى التحكيم التجاري الدولي الى جانب القضاء ،وهذا تقدم ملحوظ يشهد به للمشرع سواء الاتحادي ام في الاقليم ويدل على التطور التشريعي في مجال الاستثمار رغبة منه في جذب وتشجيع الاستثمارات الاجنبية في البلاد.

وكذلك اخذ المشرع المصري بالتحكيم في تسوية نزعات الاستثمار بنصه " يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع في إقليم كردستان باتجاه إلى حل منازعات الاستثمار وفق الطريقة المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين وفي حالة عدم النص يمكن اللجوء إلى التحكيم كخيار أولي لحل النزعات قبل أي طريقة أخرى فنجد إن هذا النص يشجع المستثمرين في ضمان حقوقهم في الإقليم وإزالة التردد في عدم قدرة البلد بالمحافظة على أموال وأدوات المستثمرين والتعسف في استعمال الحق

وإدخال حسن النية ولا ضرر ولا ضرار من قبل الطرفين وكان الأجدر بالمشرع الاتحادي أن يلجأ إلى التحكيم كأساس لفض نزاعات الاستثمار لا كخيار أو بديل .

الخاتمة

عند وصولنا إلى خاتمة بحثنا الموسوم (النظام القانوني لتسوية نزاعات الاستثمار الاجنبي في التشريع العراقي والإقليم التحكيم نموذجاً) دراسة قانونية مقارنة تترتب عدة نتائج وتوصيات نشير إليها بمايلي :

أولاً:الاستنتاجات:

١- يعرف الاستثمار بأنه " توظيف المال بنوعيه المادي والمعنوي وسواء أكان عقارام منقول بهدف تحقيق العائد والربح المالي فهو تضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي ، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية اكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي"وقد قدم القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ مزايا كثيرة للمستثمر منها الاعفاء من الضرائب و الرسوم لمدة ١٠- سنوات يمكن ان تمدد الى ١٥ سنة .

٢- يعرف التحكيم بأنه نظام قانوني مستقل عن كل من القوانين الوطنية وعن القانون الدولي العام وتنشأ قواعده وتتكون من خلال التعامل التجاري الدولي ويتضمن الأعراف التجارية الدولية ويتطور بشكل يتناسب مع حاجات المعاملات الدولية الاقتصادية والتجارية والاستثمارية.

٣-اخذ المشرع العراقي الاتحادي والكردستاني بالتحكيم كأحدى الطرقالقانونية لتسوية منازعات الاستثمار التي تحصل بين المستثمروالحكومة من خلال الجهات التابعة لها كالوزارات و المحافظات والمؤسسات والشركات العامة واي جهة حكومية تملك الشخصية العامة بموجب احكام المادة (٤٧) القانون المدني العراقي وهذا يعني من جهة اخرى ... ان الدولة العراقية كشخصية معنوية ووحدة قانونية مستقلة عن شخصية هيئاتها تبقى متحصنة تجاه احكام التحكيم بالحصانة السيادية المطلقة ولايمكن ان تقاضى او تخضع لاحكام هيئات التحكيم بسبب تنفيذ حكم تحكيمي عن نشاط ذمة مالية لشخصية معنوية او كيان آخر مالم تتنازل عنها اذ انها كدولة /شخصية معنوية مستقلة من الناحية المالية عن ذمم الاشخاص المعنوية الاخرى التي تكونها اذ نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من القانون المدني على ان من يتمتع بالشخصية المعنوية تكون له ذمة مالية مستقلة .

٤-عدم وضوح النظام القانوني الخاص بالتحكيم التجاري في التشريعات العراقية فلم يتناول موضوع التحكيم الا من خلال مواد قانونية متفرقة في بعض التشريعات .

٥-تتعدد أشكال التحكيم في القوانينفهو على نوعين هما شرط التحكيم المسبق والذي يذكر في العقد ومشارطه التحكيم وهو اتفاق مستقلاً عن عقد الاستثمار.

ثانياً:التوصيات:

١-ولقناعة المشرع العراقي بأهمية التحكيم اتجه الى اعداد مشروع قانون خاص بالتحكيم لازال قيد المراجعة في دوائر الدولة المختصة بالتشريع ولم يصل الى الان الى مجلس النواب العراقي وهو مؤلف من(٥٥) مادة يأخذ بنظر الاعتبار المبادئ القانونية الدولية وبما يتلاءم مع مصادر التشريع العراقي وفقا للمبادئ العامة للقانون في العراق والدول التي تتشابه نظمها القانونية وظروفها الاجتماعية مع العراق وبهذا الصدد نوصي بالمضي قدما بإجراءات تدقيق المشروع من قبل مجلس شورى الدولة مع وزارات ودوائر الدولة ذات العلاقة لغرض اصدار تشريع الخاص بالتحكيم الذي يساهم بخلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار الاجنبي بما يسهم في تطوير البنى التحتية للبلد ويمتص البطالة ويوفر فرصة لتدريب وعرقنة العمالة في المشاريع التي تتطلب مهارات وخبرات لدى العمال الامر الذي يفتقده سوق العمالة في العراق .

٢-دعوة المشرع إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم وخصوصاً اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ مع ايراد تحفظ بان يقتصر اثر الانضمام على قضايا التحكيم اللاحقة للانضمام ولايسري بأثر رجعي تجاه الحكومة او الاشخاص في العراق بالنسبة للتعاقدات السابقة على الانضمام.

٣-ضرورة انشاء غرفة تحكيم عراقية تكون مختصة بإجراءات التحكيم لعقود الاستثمار على غرار الدول الاخرى كغرفة التحكيم فيالقاهرة ولندن وباريس بدلاً من ان يكون التحكيم وفق مبادئ الغرف الاخرى كعقود تراخيص الحقول النفطية .

وقد بادرت محافظة النجف الاشرف الى احتضان المبادرة التي انطلقت من غرفة تجارة النجف الاشرف والتي اؤسس فيها المركز العراقي للتحكيم الدولي الذي باشر اعماله منذ ٢٠١٠/١/٤ في غرفة تجارة النجف الاشرف حيث اسس المركز استنادا الى قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

٤-دعوة المشرع الاتحادي الى اعتبار التحكيم الخيار الاول لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر في قانون الاستثمار كما فعل المشرع في الاقليم باعتباره احد ضمانات الاستثمار وأهميته في جذب المستثمرينللبلد.

٥-ان السياسات المالية والنقد لايكفيان لضمان الاستقرار الاقتصادي لذا سعت الدول في المجال الاقليمي الى توسيع الادخار دون ان تحسب حسابا للتوقف المفاجئ للتدفقات النقدية كما فعلت دول اسيا لذا فان الحل يتطلب الاتجاه التشريعي نحو التشجيع على الاستثمار الاجنبي في مجالات البنى التحتية التي تمثل القطاع الحقيقي للاستثمار والاستفادة من السياسة والأدوات التشريعية لتشخيص البيئة المشجعة لتدفق راس المال الوطني و الاجنبي نحو الاستثمار والاستفادة من التجارب التي مرت بها دول اسيا ومنها كوريا وماليزيا ... ويحتاج العراق الى هذا الفهم من خلال رفع نسبة مساهمة القطاع الخاص في الشركات المختلطة من خلال تفعيل احكام المادة (٧) الواردة في قانون الشركات رقم (٢١)

لسنة ١٩٩٧ المعدل الذي يسمح بمشاركة القطاع الخاص والعام لتأسيس الشركات المختلطة وجيه وتشجيع الاستثمار الاجنبي والشركات المتعددة الجنسية او الائتلافات العالمية نحو تشييد المصانع والمعامل بقصد توفير السلع و البضائع و الخدمات كالإسكان و الخدمات العقارية الاساسية للسوق المحلية وتصدير الفائض منها الى الاسواق العالمية دون ان يغيب عن بالنا ان الازمات المالية الدولية اصبحت تلقي بآثارها على الجميع .

الهوامش:

(١) اخذت المجلة التي تعد الاساس التاريخي لقانون المدني العراقي بمبدأ التحكيم في الباب الرابع من كتاب القضاء في المادة ١٧٩٠و المواد من ١٨٤١ الى ١٨٥١ .كما خذ به قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل

(٢) المعجم الوسيط (مجمع للغة العربية) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،١٩٧٢، ص١٠٠ .

(٣) العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٣٩، ج١، ص١١٦.

(٤) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت،١٩٨٣، ص٨٦.

(٥) جمال الدين محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٦) سيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ،١٩٧٢، ص٣.

(٧) طاهر حيدر حردان ، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٩، ص١٣ .

(٨) شكري صالح إبراهيم الصعيدي ، تنظيم الاستثمارات العقارية في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ،١٩٩٠، ص١٣.

(٩) د. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،٢٠٠٨، ص13 .

(١٠) للتفصيل د. حفيظة السيد التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الاداري واثره على القانون الواجب التطبيق دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية ٢٠٠١ ص ٣.

(١١) د. هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين نموذجاً) ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٢، ص١٤.

(١٢) صباح نجاح مهدي ، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المجلد الرابع ، حزيران ٢٠١١، ص٣٣٦.

(١٣) د. محمد محمد احمد سويلم ، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1،٢٠٠٩، ص٢٦-٢٧ .

(١٤) المادة (1) فقرة ط و ي ون من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(١٥) د. صفوت احمد عبد الحميد ، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٥، ص٤٧١.

(١٦) المادة الأولى سابعاً وتاسعاً وحادي عشر وثاني عشر من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان ، العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

(١٧) المادة الأولى فقرة (و) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي لسنة ١٤٢٥هـ

(١٨) المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

(١٩) انظر المادة الثالثة من قانون الاستثمار المصري الملغي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

(٢٠) احمد شرف الدين ،استثمار المال العربي ،مجله غرفة التجارة بالاسكندرية العدد ٤٣٦ ١٩٨٥ ص ٤٠

(٢١) صفوت احمد عبد الحفيظ دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٥ ص ٢١

(٢٢) آدم وهيب النداوي قواعد تنفيذ الاحكام المدنية بموجب احكام اتفاقية الرياض –مجلة القانون المقارن بغداد السنة الثانية عشرة العدد ١٦ ،١٩٨٥ ص ١١٧-١٦٢

(٢٣) د. عبد الحميد الاحدب الاتجاه المحافظ للقضاء في تفسير مبدأ سلطان الارادة واثره على هروب التحكيمات الدولية من البلاد العربية بحث منشور في مجله التحكيم العربي العدد الثامن اب ٢٠٠٥ القاهرة ص ٨٣

(٢٤) د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة ، عمان ،١٩٩٢، ص١٧ .

(٢٥) جمعة سعدون الربيعي المحامي ، المرشد إلى إقامة الدعاوي المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦، ص٢١٥.

(٢٦) د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1981، ص١٩.

(٢٧) Oxford Dictionary 4thLondn 1989 p 50

(٢٨) د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠، ص٢٤.

(٢٩) المادة الثانية من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٥٨.

(٣٠) المادة (١٠) من اتفاقيةتسويةمنازعاتالاستثمارفيالدولالعربية لسنة٢٠٠٠.

(٣١) علاء الدين محمد حمدان ، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية ، بحث منشور في مجلة الفتح ، العدد٣٧ ، كانون الأول ،٢٠٠٨، ص٢٠٢.

(٣٢) بهذا المعنى الفقيه الدولي اوبنهايم انظر في تفصيل رايه مؤلفه L Oppenheim International Law &Treaties 7th London 1948-1952 Vol 2 Disputes War p 27

(٣٣) اوبنهايم ،نفس المصدر، ص٢٢.

(٣٤) كمال احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٨، ص٧٨.

(٣٥) د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤، ص٧٥.

(٣٦) للتفصيل راجع :الخير قشي ، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع ،بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،٢٠٠٠،ص ١٧.

(٣٧) انظر عقود التراخيص المبرمة بين الحكومة العراقية والمستثمرين في الحقول النفطية والمنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقية .

(٣٨) المادة (٢٥١ و ٢٥٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لمعدل .

(٣٩) المادة ١٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٤٠) المادة 1 من قانون التحكيم السعودي رقم ٤٦ لسنة ١٤٠٣هـ

(٤١) المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات العراقي .

(٤٢) المواد ١٣٩ إلى ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

(٤٣) المادة ١٦ من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

(٤٤) المادة ٢ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928.

(٤٥) المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي .

(٤٦) صباح نجاح مهدي ، المصدر السابق ، ص٣٥٣.

(٤٧) المادة ٢٩٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٤٨) المادة ٢٧ فقرة ٤ من قانون الاستثمار العراقي.

(٤٩) المادة ١٧ من قانون الاستثمار في الإقليم.

(٥٠) المادة ٧ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري.

المصادر

أ.كتب اللغة

١- احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مطبعة الأميرية ، ط2،١٩٣٩،ج١.

٢- جمال الدين محمد بن بكر بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة.

٣-سيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ١٩٧٢.

٤-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت، ١٩٨٣.

٥-المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٢.

ب. كتب القانونية .

٦-د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،١٩٨١ .

٧-جمعة سعدون الربيعي المحامي ، المرشد إلى إقامة الدعاوي المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦.

٨-د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤.

٩-د. صفوت احمد عبد الحميد ، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٥.

١٠- طاهر حيدر حردان ، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٩.

١١- د.طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨.

١٢-د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة ، عمان ،١٩٩٢.

١٣-كمال احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٨.

١٤-د. محمد محمد احمد سويلم ، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1،٢٠٠٩.

١٥-د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠.

١٦-د. هناء عبد الغفار ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين نموذجاً) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

ج .البحوث والرسائل الجامعية.

١٧-شكري صالح إبراهيم الصعيدي ، تنظيم الاستثمارات العقارية في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨-علاء الدين محمد حمدان ، النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية ، بحث منشور في مجلة الفتح ، العدد٣٧ ، كانون الأول ، ٢٠٠٨.

١٩-صباح نجاح مهدي ، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المجلد الرابع ، حزيران ٢٠١١.

د. القوانين والاتفاقيات .

٢٠-قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

٢١-قانون الاستثمار في إقليم كردستان، العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٢٢-نظام الاستثمار الأجنبي السعودي لسنة ١٤٢٥ هـ.

٢٣-قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

٢٤-قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

٢٦-قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٢٧-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢٨-قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

٢٩-قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

٣٠-قانون التحكيم السعودي رقم ٤٦ لسنة ١٤٠٣هـ.

٣١-قانون الاستثمار المصري الملغي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٣٢-اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.

٣٣-اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة ٢٠٠٠.